منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة الاستثنائية الثانية(١)

روما، ٢٢-٢٧/٤/١٩٩٦

تقرير عن سير العمل فى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية: التطورات التى حدثت منذ الدورة السادسة للهيئة

		الفقرات
أولا -	المقدمة	١ - ٣
ثانيا -	الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر المنظمة والدورة العاشرة بعد المائة للمجلس	٤ - ٦
ثالثا -	الاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى	٧ - ١١
رابعا -	عملية الاعداد للمؤتمر الدولى الفنى الرابع	١٢ - ١٤
خامسا -	وثائق لتسهيل مواصلة المفاوضات	١٥ - ١٨
سادسا -	الجدول الزمنى للاجتماعات، ودعم مشاركة البلدان النامية فى المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولى	١٩ - ٢٠
سابعا -	الاجراءات المطلوبة من الهيئة	٢١

		الصفحة
الملحق ١ -	تقرير عن سير العمل فى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية عرض على المؤتمر العام للمنظمة فى دورته الثامنة والعشرين، ٢٠/١٠ - ٢/١١/١٩٩٥ تحت رقم (C 95/INF/19.Sup.1)	9-27

(١) تغير اسم هيئة الموارد الوراثية النباتية الى هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بمقتضى القرار ٩٥/٣ عن مؤتمر المنظمة أثناء دورته الثامنة والعشرين. وقد عقدت الدورة الأولى تحت الاسم السابق للهيئة.

W/W0678/A

تقرير عن سير العمل فى تعديل التعهد الدولى بشأن

الموارد الوراثية النباتية:

التطورات التى حدثت منذ الدورة السادسة للهيئة

أولا - المقدمـــة

١ - كانت الهيئة قد وافقت فى دورتها السادسة على "تخصيص فترة زمنية كافية للمسائل المتعلقة بالتعهد من أجل الاعداد الجيد للمفاوضات الفنية التى ستجرى فى الدورة الاستثنائية .. فى النصف الثانى من عام ١٩٩٦". كما وافقت الهيئة على أن تقوم الدورة الحالية "باستعراض أى تطورات قد تستجد بشأن تحقيق التناسق بين التعهد الدولى واتفاقية التنوع البيولوجى".

٢ - وقد عرض على مؤتمر المنظمة فى دورته الثامنة والعشرين (٢٠/١٠-٣/١١/١٩٩٥)[٢] "تقرير عن سير العمل فى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية"، وهو التقرير الذى يغطى الفترة حتى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥. وترد صورة هذا التقرير كملحق بهذ الوثيقة.

٣ - وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن التطورات التى لها علاقة بتعديل التعهد منذ التقرير الذى رفع الى المؤتمر، وعلى الأخص: (١) المداولات التى دارت فى الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر، (٢) القرارات التى اتخذها المؤتمر الثانى للأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجى، (٣) الجدول الزمنى للاجتماعات ووضع مساهمات الجهات المتبرعة للمساعدة فى اشتراك البلدان النامية فى المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولى. وتتناول الوثيقة أيضا الاسهام فى المفاوضات الخاصة بعملية التحضير للمؤتمر الدولى الفنى الرابع، ولاسيما من خلال "التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية فى العالم" و "خطة العمل العالمية". كما أن هناك معلومات عن الوثائق التى أعدتها الأمانة لتيسير المفاوضات. وأخيرا، تسترعىالوثيقة اهتمام الهيئة الى المجالات التى تحتاج الى توجيهاتها.

---

[٢] الوثيقة C 95/INF/19-Sup.1 .

ثانيا - الدورة الثامنة والعشرون لمؤتمر المنظمة والدورة العاشرة بعد المائة للمجلس

٤ - قرر المؤتمر بالاجماع فى دورته الثامنة والعشرين "توسيع اختصاصات هيئة الموارد الوراثية النباتية لتشمل جميع عناصر التنوع البيولوجى المتصلة بالأغذية والزراعة". وان تعرف الهيئة بناء على ذلك واعتبارا من الآن باسم "هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة"[٣].

٥ - كما قرر المؤتمر:

"أن تنفذ عملية توسيع اختصاصات الهيئة من خلال منهج متدرج يبدأ بالموارد الوراثية الحيوانية،وبطريقة لا تؤثر تأثيرا سلبيا على العمليات الهامة الجارى تنفيذها، فى اطار الهيئة، للتحضير للمؤتمر الدولى الفنى الرابع المقرر عقده فى منتصف ١٩٩٦، والمفاوضات الجارية لتعديل التعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية، وهى من النشاطات الملحة ذات الأولوية من نشاطات الهيئة.

٦ - وبناء على طلب المؤتمر، أقر مجلس المنظمة فى دورته العاشرة بعد المائة النظام الأساسى المؤقت لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة،[٤] ومن بين اختصاصات الهيئة:

"(٤) أن تيسر التعاون بين المنظمة وغيرها من الأجهزة الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام، وبصفة خاصة مع مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأن تشرف على هذا التعاون، وأن تسعى الى استحداث الآليات المناسبة للتعاون والتنسيق بالتشاور مع هذه الأجهزة،

---

[٣] القرار ٣/٩٥.

[٤] القرار ١/١١٠

(٥) أن تستجيب عند الاقتضاء، رهنا بموافقة الأجهزة الرياسية للمنظمة، لطلبات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجال المحدد للموارد الوراثية ذات الصلة بالأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير المعلومات والخدمات الأخرى لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وخاصة في مجالات نظم الانذار المبكر، والتقييم العالمي، ومرافق غرفة المقاصة، ولاسيما عن طريق النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها، حسبما يقتضي الأمر."

ثالثا - الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي (جاكارتا، اندونيسيا، ٦-١٧/١١/١٩٩٥)

٧ - كان جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني للأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي يتضمن مناقشة النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي وضعته المنظمة، في اطار البند ٨-٣ من جدول الأعمال، وهو البند الذي يحتوي على ثلاثة بنود فرعية هي: التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، والمؤتمر الدولي الفني الرابع، ومجموعات الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية. وبناء على ذلك، قدمت المنظمة تقريرا عن النظام العالمي يتضمن أجزاء عن وضع المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، والاستعدادات للمؤتمر الدولي الفني الرابع، والشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تحت اشراف المنظمة.[٥]

٨ - وقد طلبت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها السادسة "رفع تقرير دورتها الحالية الى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بغرض اعلام الدورة المقبلة لمؤتمر أطراف الاتفاقية، وأن يتحدث رئيس الهيئة، في تلك المناسبة، عن النظام العالمي وعن جهود الهيئة".[٦] وبناء على ذلك قدم رئيس الهيئة البند ٨-٣ عن النظام العالمي الذي وضعته المنظمة في جدول أعمال مؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي.

---

[٥] الوثيقة: UNEP/CBD/COP/2/18 .

[٦] تلقى مؤتمر الأطراف المقصود تقرير الدورة السادسة للهيئة تحت رقم UNEP/CBD/COP/2/Inf.13/Rev.1 .

٩ - وقد ثبت لمؤتمر الأطراف الموقعة على اتفاقية التنوع البيولوجي "ان هناك محافل دولية كثيرة، يمكن من خلالها النهوض بأهداف الاتفاقية." وأقر مؤتمر الأطراف "بالمساهمة الكبيرة التي يمكن أن تقدمها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وذلك باستخدام خبراتها ومهاراتها لمعالجة القضايا الهامة للغاية والمرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة". واتخذ المؤتمر قرارا يعترف بالسمات والمشكلات الخاصة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وبضرورة السعي الى حلول خاصة لها. كما أقر المؤتمر بدور النظام العالمي الذي وضعته المنظمة، وبدور هيئة الموارد الوراثية النباتية فيها. وأعلن المؤتمر بصفة خاصة "دعمه للعملية التي تضطلع بها هيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة" بما في ذلك "تنفيذ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة، الذي يقضي بتعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بصورة تتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي".[٧]

---

[٧] فيما يلي نص القرار:

ان مؤتمر الأطراف،

اذ يدرك الطابع الخاص الذي يتسم به التنوع البيولوجي الزراعي، وخصائصه المميزة، ومشاكله التي تتطلب حلولا متميزة،

واذ يحيط علما بالنظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الذي استحدثته البلدان الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن طريق لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لهذه المنظمة، والتوصية المتعلقة بتعزيز هذا النظام، الواردة في الفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١،

واذ يشير الى أن القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية، الصادرة عن المؤتمر المعني باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، قد سلم بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية، في اطار النظام العالمي لصيانة واستخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة المستدامة، ولاسيما: (أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الوضع الطبيعي، التي لايتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و (ب) مسألة حقوق المزارعين"،

١- يرى أن المسائل المعلقة يجب أن تحل في أقرب وقت ممكن،

٢- يعلن دعمه للعملية التي تضطلع بها لجنة الموارد الوراثية النباتية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة امتثالا لهذه التوصيات، ولاسيما من خلال

: (١) تنفيذ القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة الذي يقضي بتكييف التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بصورة تتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

(٢) عقد الاجتماع التقني الدولي الرابع المعني بحفظ الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة، والذي يجري من خلاله استحداث عنصرين هامين من النظام العالمي وهما التقرير الأول عن حالة العالم المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وخطة العمل العالمية الأولى بشأن حفظ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك من خلال عملية ذات مواقع قطرية.

١٠ - كما قرر مؤتمر الأطراف - وهو يعد برنامج العمل متوسط الأجل للفترة من ١٩٩٦ الى ١٩٩٧ - "أن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف سينظر في عام ١٩٩٦، ضمن جملة أمور أخرى، البنود التالية:

"٦-٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي.

"٦-٣-١ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها.

"٦-٣-٢ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في اطار النظام العالمي الذي وضعته المنظمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها".

١١ - وكما حدث في حالة التقرير الذي رفع الى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني، فان التقرير عن التقدم المحرز المشار اليه في البند ٦-٣-٢ من جدول أعمال الاجتماع الثالث سوف يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، وعن نتائج المؤتمر الدولي الفني الرابع.

رابعا - عملية الاعداد للمؤتمر الدولي الفني الرابع

١٢ - أكدت الهيئة مجددا "أن الغرض من المؤتمر الدولي الفني الرابع ومن عملية التحضير له هو اعداد أول تقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم وأول خطة عمل عالمية، بوصفهما جزءا لا يتجزأ من النظام العالمي الذي تضعه المنظمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها"، وهو النظام المشار اليه في المادة ٧ من التعهد الدولي الأصلي. ولاحظت الهيئة "ان نتائج المؤتمر الدولي للموارد الوراثية النباتية سوف تساعد الهيئة في الوصول الى تفاهم يساعدها في تعديل التعهد الدولي" وبالتالي تيسير هذه المفاوضات. وأقرت الهيئة بأن "خطة العمل العالمية هي التي سوف تحدد الأنشطة والمشروعات والبرامج اللازمة للتغلب على الصعاب القائمة" التي سيحددها التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم. كما وافقت الهيئة على أن "المجتمع الدولي سوف يسهم من خلال تمويله لخطة العمل العالمية عن طريق صندوق دولي وآليات أخرى للتمويل، كما جاء في قرار المؤتمر ٩١/٣".

١٣ - وفي هذا الاطار، فان تحديد الأولويات والاحتياجات المالية من خلال عملية التحضير ذات الوجهة القطرية لانعقاد المؤتمر الدولي الفني الرابع قد تسهل المفاوضات، وعلى الأخص بشأن المسائل المتصلة باحتياجات التمويل لأعمال حقوق المزارعين، واقتسام الفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية. وبالاضافة الى ذلك، فان الأنشطة

المقترحة في خطة العمل العالمية تهدف الى المساهمة بصورة مباشرة في تعزيز قدرات البلدان النامية، وعلى الأخص المزارعين ومجتمعاتهم، والاستفادة من صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة مستدامة. وفوق ذلك، فقد أبدت البلدان عدة ملاحظات وتوصيات حول اعمال حقوق المزارعين، والحصول على الموارد الوراثية، وغير ذلك من المسائل التي لها علاقة بالمفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، وذلك من خلال العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي الفني، وعلى الأخص من خلال الاجتماعات التحضيرية شبه الاقليمية الاحدى عشرة.[٨]

١٤ - ويعرض على الهيئة في دورتها الحالية مشروعان للتقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، وخطة العمل العالمية (الوثيقتان CGRFA-Ex2/96/2, CGRFA-Ex2/96/3 على التوالي). وستعرض هاتان الوثيقتان، بعد أن تضع الهيئة اللمسات الأخيرة فيهما ، على المؤتمر الدولي الفني الرابع في شهر يونيو/حزيران ١٩٩٥، في الوقت الذي ستعرض فيه النصوص النهائية على الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة.

خامسا - وثائق لتسهيل مواصلة المفاوضات

١٥ - كانت الهيئة قد ناقشت في دورتها السادسة مشروعًا ثانيا للتفاوض حول التعهد الدولي. وقد اقترح الأعضاء عدة اقتراحات (ظهرت في المرفقات ط و ى و ك و ل بتقرير الدورة) وهي الملاحق التي قامت الأمانة - بناء على طلب الهيئة - بادماجها في المشروع الثالث للتفاوض. وقد وزعت بالفعل على الحكومات الوثيقة التي تحتوي على النص الخاص بمواصلة المفاوضات، الذي قد يعرض على الهيئة في دورتها الاستثنائية الثالثة لمناقشته.

١٦ - وأثناء اعداد هذه الوثيقة (شهر فبراير/شباط ١٩٩٦) كانت هناك وثيقة جديدة أخرى يعدها المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، تنفيذا لتوصية الهيئة في دورتها السادسة، "بأن يعد المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية دراسة متعمقة لعرضها على الهيئة، عن مختلف النظم المحتملة لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية وتشجيع الاقتسام المنصف للفوائد الناجمة عن استغلالها تجاريا".

١٧ - وهناك عدد من الوثائق من الدورات السابقة لم تناقشها الهيئة حتى الآن بسبب ضيق الوقت، والتي ستوزع في الدورة الخاصة بالمفاوضات. ومن بين هذه الوثائق:[٩]

---

[٨] تقارير مختلف الاجتماعات شبه الاقليمية متوافرة لاطلاع الهيئة.

[٩] أرقام هذه الوثائق هي نفسها أرقام دورات الهيئة السابقة، وسوف توضع هذه الوثائق تحت تصرف الهيئة في دورتها الحالية.

- الوثيقة CPGR-6/95/8 : "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثانية – قضيتان مطروحتان للبحث: الحصول على الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين". وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات عن المجالات التي توصلت فيها البلدان بالفعل الى اتفاق في الآراء بشأن مسألتي الحصول على الموارد الوراثية النباتية واعمال حقوق المزارعين، وتحدد المجالات التي مازالت بحاجة الى اتفاق حولها؛

- الوثيقة CPGR-6/95/8 Supp. : "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثانية – قضايا مطروحة للبحث: تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية"، وهي دراسة تحليلية أعدتها الأمانة لتيسير عملية المفاوضات، وتغطي عددا من أهم جوانب القضايا المطروحة للمناقشة؛

- الوثيقة CPGR-6/95/9 : "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثالثة – مسائل قانونية وتنظيمية".

١٨ – وبالاضافة الى ذلك فان الوثيقة CPGR-Ex1/94/3 تحتوي على معلومات عن "الاختصاصات والاطار والخلفية وعملية التعديل المقترحة".

سادسا – الجدول الزمني للاجتماعات، ودعم مشاركة البلدان النامية في المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي

١٩ – ترد الدورات التفاوضية التي ستعقد في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ ، كما وافقت عليها الهيئة في دورتها السادسة، في القسم رابعا من تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي الذي عرض على المؤتمر العام للمنظمة في دورته الأخيرة، وهو التقرير المدرج في الملحق ١ بهذه الوثيقة. وعند اعداد هذه الوثيقة (في شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥) كان من المتفق عليه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة في أواخر عام ١٩٩٧.

٢٠ - أما الترتيبات الخاصة بمساعدة البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات حول تعديل التعهد الدولي، فترد في المرفق ٣ من ملحق هذه الوثيقة. وحتى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ (وقت اعداد هذه الوثيقة) ساهمت الحكومة السويسرية بمبلغ ٢٨٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لهذا الغرض.

سابعا - الاجراءات المطلوبة من الهيئة

٢١ - قد تود الهيئة مناقشة مواعيد الدورات التفاوضية والترتيبات الخاصة بها اللازمة للانتهاء من تعديل التعهد الدولي، وعلى الأخص الدورة التفاوضية الثالثة التي قد تعقد في أواخر عام ١٩٩٦، والجزء من الدورة العادية السابعة الذي سيخصص لمواصلة المفاوضات، واحتمال عقد دورة استثنائية جديدة.

الملحق ١

تقرير عن سير العمل فى تعديل التعهد الدولى

بشأن الموارد الوراثية النباتية

عرض على المؤتمر العام للمنظمة فى دورته الثامنة والعشرين التى عقدت

فى روما، ١٠/٢٠ - ١٩٩٥/١١/٢ تحت رقم (C 95/INF/19-SUP.1)

بيان المحتويات

		الفقرات
أولا	المقدمة	١
ثانيا	الاطار والخلفية	٢-٩
ثالثا	عملية المفاوضات	١٠-١٧
رابعا	الجدول الزمنى للاجتماعات والتبعات المالية	١٨-٢٤

		الصفحات
المرفق ١	القرار ٣ لمؤتمر نيروبى المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى	10
المرفق ٢	القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية - تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية	14
المرفق ٣	دعم مشاركة البلدان النامية فى مفاوضات تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية	17

اولا ـ المقدمة

١ - عان قرار المؤتمر رقم ٩٣/٧ قد دعا الى تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بحيث يتفق واتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك عن طريق اجراء مفاوضات فيما بين الحكومات. ويقدم القسم ثانيا من هذه الوثيقة معلومات أساسية عن التعهد الدولي، وسلطة تعديله. أما القسم ثالثا فيحوى تقريرا عن سير العمل في هذه العملية حتى الآن. أما القسم رابعا فيتضمن الجدول الزمني لدورات هيئة الموارد الوراثية النباتية الخاصة بالمفاوضات، والتبعات المالية لهذه الدورات.

ثانيا ـ الاطار والخلفية

٢ - عان مؤتمر المنظمة قد اصدر التعهد الدولي في عام ١٩٨٣ بمقتضى قراره رقم ٨٣/٨، مع تحفظ ثمانية[1] بلدان. وعان التعهد هو أول صك دولي شامل متفق عليه بشأن الموارد الوراثية النباتية. ويهدف التعهد الى «ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الاهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، ولاسيما ذات الاهمية الزراعية، وصيانة تلك الموارد وتوفيرها لصناعة تربية النباتات والاغراض العلمية». وتتولى هيئة الموارد الوراثية النباتية الاشراف على تنفيذ التعهد. وقد التزم بالتعهد حتى الآن ١١٠ بلدان(٢).

٣ - وسعيا وراء القضاء على قلق الدول التي أعربت عن تحفظاتها، تم تعديل التعهد وتفسيره بواسطة بعض قرارات المنظمة التي ووفق عليها بالاجماع في عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١. وعان أول هذه القرارات (القرار ٨٩/٤) الذي أقر بأن حقوق مربي النباتات، كما حددها الاتحاد الدولي لحماية الاصناف النباتية الجديدة في

---

(١) عندا، فرنسا، المانيا، اليابان، نيوزيلندا، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) للحصول على قائمة بهذه البلدان، انظر المرفق ١ بالوثيقة C 95/INF/19 «تقرير عن سير العمل في النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة واستخدامها».

اتفاقية عام ١٩٧٨ لا تتنافى مع التعهد الدولي. كما يعترف ايضا «بحقوق المزارعين» التي حددها القرار الثاني (القرار ٨٩/٥). أما القرار الثالث (القرار ٩١/٣) فيعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، ويوافق على تنفيذ حقوق المزارعين عن طريق صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية. كما وافق القرار الثالث على «أن السلالات المتوافرة لدى مربي النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين، لن تتاح لغيرهم - خلال فترة تربيتهما - إلا بموافقة من استنبطوها». وقد سعت هذه العملية الى تحقيق التوازن بين الحصول على منتجات التكنولوجيا الحيوية الجديدة (الاصناف التجارية وسلالات مربي النباتات) من ناحية، وبين أصناف المزارعين والمواد البرية من ناحية أخرى، وبين مصالح البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بتحقيق توازن بين المربيين (المبتكرين الرسميين) والمزارعين (المبتكرين غير الرسميين).

٤ - وعان مؤتمر المنظمة عام ١٩٩١، الذي أصدر القرار ٩١/٣، قد سلم «باتفاق الآراء المهم الذي تم التوصل اليه بشأن عدد من المسائل الحساسة مثل حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية، والحصول على المواد التي لدى المربين والمزارعين، وتنفيذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي»، واقر ايضا «بأن بعض المسائل الاخرى ذات الصلة مثل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية وطبيعة الصندوق وحجمه، تحتاج الى المزيد من المناقشات والمفاوضات في ضوء قرارات مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ بشأن الحصول على التنوع البيولوجي وآليات التمويل».

٥ - وفي شهر مايو/ أيار ١٩٩٢، حدد القرار ٣ في وثيقة نيروبي الختامية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها خارج اطار الاتفاقية وحقوق المزارعين باعتبارهما قضيتين معلقتين لم تتناولهما الاتفاقية، واقر بضرورة البحث عن حلول لهاتين القضيتين في اطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية الذي ستضعه المنظمة. وقد قدمت المنظمة بالفعل معلومات أساسية، وتحليلات موجزة، وتحديد للمسائل التي ينبغي حلها في عل قضية من هاتين القضيتين الى الاجتماع الاول لمؤتمر الاطراف[٣]. وفي يونيو/ حزيران ١٩٩٢، دعا مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الى تعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية الذي وضعته المنظمة، وتعديله ليتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وتنفيذ حقوق المزارعين.

---

(٣) الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.3.

٦ - ومتابعة لكل هذه التطورات، أصدر مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والعشرين في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ قراره ٩٣/٧ بالاجماع «تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية» («انظر المرفق ٢) الذي طلب فيه من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي(٤)؛

- النظر في مسألة الحصول بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها هذه الاتفاقية(٥)؛

- مسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

٧ - وقد حث القرار على تنفيذ هذه العملية عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، بمساعدة جماعة العمل التابعة لها، وبالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع اعترافه بأهمية التقارير المتبادلة حول هذه المسائل بين الهيئة والجهاز الرئاسي للاتفاقية.

٨ - وقد رفعت المنظمة تقارير منتظمة الى الأطراف الموقعة على الاتفاقية. كما أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي أبدت تأييدها الشديد لعملية المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، وادماج التعهد بعد تعديله في اطار الاتفاقية، ربما على شكل بروتوكول. وقد أدرج مؤتمر الأطراف هذا الموضوع في برنامج عمله في المدى المتوسط، وذلك ضمن البند ٥-٩.

---

(٤) بينما تغطي اتفاقية التنوع البيولوجي جميع أنواع التنوع البيولوجي، فان التعهد الدولي يقتصر على الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة.

(٥) ينبغي ملاحظة أن هذه الصياغة التي تم التوصل اليها بعد مفاوضات دقيقة لا تقتصر فحسب على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها هذه الاتفاقية، وان كانت تقتصر على الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة.

٩ - ورأت هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة أنه «ينبغي التزام جانب الحرص في عملية تعديل التعهد بحيث تتم هذه العملية بطريقة تدريجية وعملية بالاعتماد على الاتفاق في الآراء الذي تحقق بالفعل من خلال مناقشات الهيئة السابقة على النحو الوارد في التعهد وملحقاته» وهو ما وافق عليه مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩٣.

ثالثا - عملية المفاوضات

١٠ - يجري الآن تنفيذ قرار مؤتمر المنظمة ٩٣/٧ لتعديل التعهد الدولي في الدورات العادية الاستثنائية للهيئة، بمساعدة من جماعات العمل الحكومية الدولية.

١١ - وفي أعقاب المناقشات التي دارت في جماعة العمل عرض على الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة مشروع النص الموحد الذي يجمع الملاحق في نص أساسي للتعهد. وقامت الهيئة بالقراءة الأولى للمواد من ١ الى ١٤، ملاحظةً الصياغات البديلة التي اقترحتها الدول الأعضاء، ومحددة الموضوعات التي تحتاج الى مزيد من المفاوضات، وواضعة تعليقات اضافية على شكل النص ومقترحات بتعديلها. وطلبت من الأمانة ادراج كل ذلك في المشروع الثاني للنص الموحد، على أن يعرض على الدورة السادسة للهيئة.

١٢ - وعندما ناقشت الهيئة في دورتها السادسة[٦] المشروع الثاني للنص الموحد للتعهد الدولي، ركزت على المادة ٣ (مجال التعهد) والمادة ١١ (توافر الموارد الوراثية النباتية) والمادة ١٢ (حقوق المزارعين) آخذة في اعتبارها عددا من وثائق الأمانة[٧]، التي تحلل الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية

---

(٦) تقرير الدورة السادسة للهيئة معروض على مؤتمر الأطراف كوثيقة اعلامية.

(٧) الوثيقة CPGR-6/95/8، "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية" - المرحلة الثانية - قضيتان مطروحتان للبحث: "الحصول على الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين"، والوثيقة CPGR-6/95/8 Supp.، "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية"، المرحلة الثانية - قضايا مطروحة للبحث: "تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية"، والوثيقة CPGR-6/95/8 Annex، "حصر البيانات الموجودة عن المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية والمشتركة في أغراض الأغذية والزراعة".

للقضايا. عما جرت قراءة أولى للديباجة. وطلبت الهيئة من الأمانة ادماج النصوص الجديدة التي اقترحتها بعض الدول في النص الموحد لمناقشتها من جديد.

١٣ - وقد عرض تقرير الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة على المؤتمر الأول للأطراف. أما تقرير الدورة السادسة للهيئة فمعروض على الدورة الحالية للمؤتمر. ويتضمن هذا التقرير المقترحات التفصيلية التي قدمتها البلدان لادراجها في المشروع التفاوضي التالي للنص الموحد.

١٤ - وتوقعت الهيئة أن تواصل مفاوضاتها بشأن تعديل التعهد الدولي بعقد دورات عادية واستثنائية في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

١٥ - ويظل السؤال القائم هو الوضع القانوني والتنظيمي المحتمل للتعهد الدولي بعد تعديله. وفي ضوء المناقشات التي دارت في الهيئة، من الواضح أن الخيارات المتاحة أمام التعهد الدولي بعد تعديله (وعل منها يحتاج الى ترتيبات قانونية ومؤسسية مختلفة) هي:

(١) استمرار الوضع القانوني للتعهد عما هو الآن،
(٢) اقراره عاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة،
(٣) اقراره عاتفاقية ملزمة قانونا تحت اشراف المنظمة، ولكن خارج اطارها الدستوري،
(٤) اقراره عبروتوعول ملزم قانونا ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

١٦ - واتفقت الهيئة في دورتها الاستثنائية الأولى على أنه من السابق لاوانه اتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة بالوضع القانوني والتنظيمي للتعهد الدولي بعد تعديله، إلا في مرحلة لاحقة من العملية، وعلى أن المراحل الأولى لتعديل التعهد لا ينبغي أن تصدر حكما يحسم هذه المسألة سلفا. ولذا عان المنهج الذي اتبع هنا هو ترك الباب مفتوحا، بصياغة تعديلات بطريقة تيسر تحويل التعهد الى صك ملزم قانونا، اذا تقرر ذلك في وقت من الأوقات، وضمانا لاجراء مشاورات مع مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي.

١٧ - وقد أعدت الأمانة دراسة قانونية شاملة[٨] لمختلف الاحتمالات، وتحليلا لتبعات عل خيار خيار من الخيارات المطروحة، وقدمت هذه الدراسة الى الدورة السادسة للهيئة. ومن المتوقع أن تناقش الهيئة هذا الموضوع في عام ١٩٩٦.

---

(٨) الوثيقة CPGR-6/95/9 تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية. المرحلة الثالثة - مسائل قانونية وتنظيمية.
٩٢٩ف

رابعا - الجدول الزمني للاجتماعات، والتبعات المالية

١٨ - عان قرار المؤتمر رقم ٩٣/٧ قد حث على تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي «اثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة»[٩]. ووافق المؤتمر على أن تعقد الهيئة دورة استثنائية لها في عام ١٩٩٤ لتبدأ عملية التفاوض[١٠]. ويبين الجدول التالي الاجتماعات التفاوضية التي عقدت في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥:

الدورات التفاوضية للهيئة، في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥

الدورة	الهدف
الدورة الاستثنائية الأولى ٧-١١/١١/١٩٩٤ (اسبوع واحد)	مناقشة المسودة الأولى لتعديل التعهد الدولي، وادماج الملاحق في نص التعهد.
الدورة العادية السادسة، ١٩-٣٠/٦/١٩٩٥ (اسبوعان)	ناقشت الدورة جدول الأعمال العادي، بالاضافة الى مسودة النص الموحد للتعهد بعد تعديله، وأعدت نصا تفاوضيا جديدا للديباجة، والمادة ٣ (مجال التعهد) والمادة ١١ (توافر الموارد الوراثية النباتية) والمادة ١٢ (حقوق المزارعين)

(٩) أعد المؤتمر ضرورة ضمان «المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية». ويتضمن المرفق ٣ معلومات عن الاموال التي توافرت بالفعل، وتلك التي مازالت مطلوبة.

(١٠) عانت دورتي جماعة العمل (أولاهما عانت دورة استثنائية) تسبق دورتي الهيئة تيسيرا لعملية التفاوض.

١٩ - وقد أدرجت الموارد المالية اللازمة للاعداد لهذه السلسلة من الاجتماعات وعقدها بالفعل فى البرنامج العادى، وذلك من خلال اعادة تخصيص بعض الموارد.

٢٠ - وقد ناقشت الهيئة فى دورتها السادسة عملها فى المستقبل، ووافقت - بعد مناقشة مستفيضة - على عقد دورتين استثنائيتين مدة كل منهما أسبوع واحد، بشرط توافر الاموال اللازمة:

«واتفقت الهيئة على أن تكون مدة الدورة الاستثنائية المتوخى عقدها فى ابريل/نيسان ١٩٩٦ ستة أيام، على أن تعقد فيها جلسات مسائية. ولئن عانت هذه الدورة سترعز أساسا على الانتهاء من التحضير للمؤتمر الفنى، فينبغى تخصيص فترة زمنية عافية للمسائل المتعلقة بالتعهد من اجل الاعداد الجيد للمفاوضات الفنية التى ستجرى فى الدورة الاستثنائية التى اتفق على عقدها فى النصف الثانى من عام ١٩٩٦».

«وأعلمت الامانة الهيئة بأن برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٦/١٩٩٧ فى المنظمة يحتوى على اعتمادات لعقد دورة استثنائية واحدة تستغرق أسبوعين، يسبقها اجتماع لجماعة العمل فى ١٩٩٦، ولعقد دورات عادية فى ١٩٩٧. وسيقتضى عقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد موارد اضافية. وحثت الهيئة الامانة على توفير هذه الموارد من ميزانية البرنامج العادى للمنظمة. وتم التأكيد على الحاجة الى جدول زمنى واضح لاستكمال هذه العملية»(١١).

٢١ - ويرد تفصيل الدورتين التفاوضيتين المقترحتين للهيئة فى الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧، واللتين وافقت عليهما الهيئة فى دورتها السادسة فى الجدول التالى أو فى الجدول الموجود بالصفحة التالية.

---

(١١) رأت الهيئة أنه اذا لم تتوافر الاموال اللازمة لدورة استثنائية ثانية من ميزانية البرنامج العادى فى المنظمة، فلابد من اعادة النظر فى جدول أعمال الدورة المقرر عقدها فى أبريل/ نيسان ١٩٩٦ لمدة أسبوع، لضمان مناقشة قضيتين محددتين، وهما خطة العمل العالمية، ثم تعديل التعهد الدولى.

الدورات التفاوضية للهيئة، كما اتفق عليها في الدورة السادسة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة	الهدف
الدورة الاستثنائية الثانية (ستة أيام عمل وجلسات مسائية)	الانتهاء من التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، والتفاوض بشأن خطة العمل العالمية للمؤتمر الدولي الفني الرابع، واعداد المفاوضات الفنية بشأن التعهد في الدورة المقبلة
الدورة الاستثنائية الثالثة، أواخر ١٩٩٦ (أسبوع عمل عادي)	مفاوضات لتعديل التعهد الدولي
الدورة العادية السابعة أوائل ١٩٩٧[١٢]	جدول أعمال عادي، ومواصلة المفاوضات الخاصة بالتعهد. وقد تكون هذه الدورة هي أول اجتماع للهيئة بعد توسيعها لتصبح هيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

٢٢ - وقد ورد في برنامج العمل والميزانية المقترح للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ مبلغ لعقد دورة استثنائية للهيئة مدتها أسبوعين في عام ١٩٩٦، ودورة أخرى عادية لمدة أسبوع في عام ١٩٩٧. ولكن عقد الدورتين الاستثنائيتين اللتين وافقت عليهما الهيئة لعام ١٩٩٦ احداهما لمدة ستة أيام مع جلسات مسائية، وأخرى لمدة أسبوع عاد) بدلا من عقد دورة استثنائية لمدة أسبوعين عما هو مقرر في برنامج العمل والميزانية، معناه زيادة التكاليف بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

(١٢) لم تناقش الهيئة طول الدورة العادية السابقة التي يعتزم عقدها في أوائل ١٩٩٧. وقد تكون هذه الدورة هي أول اجتماع للهيئة الموسعة وقد يقتضي الأمر جعل مدتها أسبوعين لاتاحة الفرصة للتناول جدول الأعمال العادي وافساح وقت كاف لمواصلة المفاوضات بشأن نص التعهد الدولي.

٢٣ - وبالاضافة الى ذلك، فاذا احتاج الأمر الى مزيد من المفاوضات لاستكمال عملية تعديل التعهد الدولي قبل مؤتمر المنظمة عام ١٩٩٧، فقد تدعو الهيئة الى عقد دورة تفاوضية أخرى، الأمر الذي سيتطلب حينئذ مبلغا يتراوح بين ٣٥٠ ٠٠٠ و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار (اعتمادا على طول فترة انعقاد الدورة).

٢٤ - تعالج، في المرفق ٣، مسألة اعتمادات الميزانية اللازمة لمشاركة البلدان النامية في عملية المفاوضات.

المرفق ١

القرار ٣ لمؤتمر نيروبى المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

إن المؤتمر،

وقد وافق واعتمد فى نيروبى فى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،

وإذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم الى الغذاء الكافى والمأوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية،

وإذ يؤكد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى تشدد على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

وإذ يعترف بالفوائد التى تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الاساسية، وعذلك الفوائد التى تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التى تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها،

وإذ يشير الى أن المشاورات الواسعة النطاق التى قد جرت فى المنظمات والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة الى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الأغذية والزراعة، وأمكن التوصل الى توافق الآراء بشأنها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بأن السياسات والبرامج ذات الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية فى الوضع الطبيعى وفى المزارع وخارج الوضع الطبيعى واستخدامها على نحو قابل

للاستمرار لاغراض الاغذية والزراعة، ينبغي ادماجها في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد اقصاه عام ٢٠٠٠، وان مثل هذا العمل القومي ينبغي ان يشمل جملة امور منها:

(أ) إعداد خطط او برامج للاعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء؛

(ب) تشجيع تنويع المحاصيل في النظم الزراعية عليها علما بان ذلك مناسبا، بما في ذلك النباتات الجديدة التي يحتمل أن تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية؛

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفر بشأنها اية دراية تذكر ولكنها قد تنطوي على فائدة والنهوض عذلك، حيثما اقتضى الامر، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل؛

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار، وهذا القدرات في مجال الاستنبات وانتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء؛

(هـ) الانتهاء من المرحلة الاولى لتجديد المجموعات خارج الوضع الطبيعي ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي اسرع وقت ممكن؛

(و) انشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي.

<u>يلاحظ عذلك</u> أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلي:

(أ) دعم النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام

الذى تتولى تشغيله منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولى للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشارى المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة.

(ب) تشجيع المؤتمر التقنى الدولى الرابع المعنى بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده فى عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الاولى من التقرير العالمى وخطة العمل العالمية الاولى المعنية بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، و

(ج) تعديل النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشيا مع نتيجة المفاوضات الخاصة بابرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجى.

وإذ يشير الى الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الاحكام المتعلقة بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار،

١ - يؤكد الاهمية الكبرى لاحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى لصيانة واستخدام الموارد الجينية لاغراض الاغذية والزراعة،

٢ - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى والنظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

٣ - يسلم بالحاجة الى توفير الدعم لتنفيذ عافة الانشطة المتفق عليها فى نطاق البرنامج المتعلق بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وفى نطاق البرنامج المعنى بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لاغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد فى جدول الاعمال ٢١ المقترح المزمع اقراره فى مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو،

٤ - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، في اطار النظام العالمي لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وبصورة خاصة:

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي والتي لا يتسم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و

(ب) مسألة حقوق المزارعين.

اعتمد في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢

المرفق ٢

القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن
متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر،

اذ يلاحظ

(أ) أن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية قد أوصى في الفصل ١٤ من برنامج عمله، وهو جدول أعمال القرن ٢١، بتعزيز النظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الاغذية والزراعة المستدامتين، وبتعديل هذا النظام بحيث تتسق مع نتيجة المفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية للتنوع البيولوجي،

(ب) أن اتفاقية التنوع البيولوجي، التي وقعت عليها، ابان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ١٥٦ حكومة والمجموعات الاوروبية، تشمل الموارد الوراثية النباتية، وتسلم بأن السلطة التي تحدد فرص الحصول على الموارد الوراثية هي الحكومات، وأن الحصول على الموارد الوراثية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد ما لم يحدد هذا الطرف غير ذلك، وأن هذه الموارد يجب أن توفر بشروط متفق عليها،

(ج) أن الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي المعني باعتماد النص المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجي، قد حثت، في قرار عن الصلات المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز الزراعة المستدامة، على استكشاف الطرق والوسائل التي تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام العالمي لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الاغذية والزراعة المستدامتين. كما اعترفت هذه الوثيقة بالحاجة الى البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتصلة بالموارد الوراثية النباتية.

(د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الاغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج الى مزيد من التوضيح،

وإذ يقر:

(أ) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولي ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بطريقة متدرجة تبدأ بادماج التعهد الدولي وملحقاته معا،

(ب) الحاجة الى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التي توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،

(ج) الحاجة الى النظر في التوصل الى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التي تجرى صيانتها خارج مواقعها الطبيعية، والتي لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجي،

(د) الحاجة الى تنفيذ حقوق المزارعين،

(هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما في ذلك تبادل التقارير، فيما يتصل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرياسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وعذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، بالاضافة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من اجل:

(أ) تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

(ب) النظر في مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التي لم تتناولها هذه الاتفاقية،

(ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

٢ - يحث على تنفيذ هذه العملية اثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي، ومع جهازها الرياسي بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،

٣ - يعرب عن امله في الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفني الدولي المعني بالموارد الوراثية النباتية،

٤ - يقترح عرض حصيلة عل ذلك على المؤتمر الفني الدولي، وعلى مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

(صدر في ١٩٩٣/١١/٢٢)

المرفق ٣

دعم مشاركة البلدان النامية في مفاوضات
تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

١ - حث القرار ٩٣/٧ على تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي أثناء الدورات العادية والاستثنائية للهيئة ولجماعة العمل التابعة لها «التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية». وأعد على ضرورة «ضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية، وطلب من المدير العام «تدبير موارد من الميزانية العادية للاسراع في هذه العملية ولتمكين البلدان النامية من المشاركة الكاملة». وقد وفرت المنظمة الاعتمادات اللازمة لاتاحة فرصة هذه المشاركة ولعقد الدورات العادية المقررة والدورتين الاستثنائيتين للهيئة ولجماعة العمل في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ عن طريق نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية العادية، كما اتصلت بالجهات المتبرعة المحتملة لالتماس دعمها في تغطية نفقات المشاركين من البلدان النامية في الدورات التفاوضية.

٢ - وقد وفرت عندا مبلغا قدره نحو ٠٠٠ ٢٥ دولار أثناء الدورة الاستثنائية الاولى (٧ - ١٩٩٤/١١/١١). وفي تلك الدورة تم التأكيد على اهمية ضمان وجود ممثلين من البلدان النامية (وخاصة مقرري السياسات والعلميين)، في عملية التفاوض بشأن التعاون الدولي». كما طلب المجلس في دورته السابعة بعد المائة «من المدير العام البحث عن مصادر تمويل من خارج الميزانية لضمان مشاركة البلدان النامية في دورات الهيئة، ودعا الجهات المتبرعة المحتملة للمساهمة بسخاء في حساب الامانة متعدد الأطراف الذي افتتحته المنظمة لهذا الغرض». وبناء على ذلك عقدت المنظمة اجتماعا آخر للجهات المتبرعة في مطلع ١٩٩٥.

٣ - وأثناء الدورة السادسة للهيئة (١٩ - ١٩٩٥/٦/٣٠)، تبرعت حكومة عندا بمنحة ثانية تبلغ نحو ٠٠٠ ٢٥ دولار، وتبرعت حكومة ايطاليا بمنحة قدرها ٠٠٠ ٢٠ دولار، مما أتاح دعم مشاركة مندوبي بعض البلدان النامية في تلك الدورة. وشكرت الهيئة البلدان اللذين قدما التبرعات و «أعدت [ ] مجددا الحاجة الى توفير الاموال لتيسير مشاركة البلدان النامية في عملية التفاوض».

٤ - وحتى وقت إعداد الوثيقة الحالية (يوليو/ تموز ١٩٩٥) لم يتم التعهد بأي التزامات جديدة، وان كان هناك بلد واحد قد أعرب عن اهتمامه الكبير بالمساهمة

لهذا الغرض. وهناك حاجة الى مبلغ ٦٦٠ ٦٣٠ دولارا لتغطية مشاركة وفود البلدان النامية (١٤ في جماعة العمل و ٦٥ في الهيئة) في الدورات المقترحة للهيئة وجماعة العمل التابعة لها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على نحو ما اتفقت عليه الهيئة في دورتها السادسة، بتكلفة قدرها ٨٨٠ ٣٣ دولارا لدورة جماعة العمل و ٦٦٠ ١٨٤ دولارا لدورة الهيئة[1].

---

(١) ٧٠٠ ١٩٣ دولار لدورة مدتها ستة أيام.